S/2002/1150

الأمم المتحدة



Distr.: General
16 October 2002
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم نص الرسالة المرفقة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الواردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

أرجو تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي **عنان**

161002 161002 02-64276 (A)
0264276

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أكون ممتنا لو تكرمتم بإحالة الرسالة المرفقة إلى رئيس مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الضميمة

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)، يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقارير مرحلية مدمجة إلى المجلس مرة كل ستة أشهر ، اعتبارا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[أ]، بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في العراق عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة.

وكما ورد في التقارير السابقة، لم تتمكن الوكالة منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، من تنفيذ ولايتها في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولا تزال الوكالة مستعدة لأن تستأنف، بمجرد إخطارها، أنشطة التحقق في العراق التي كلفها بها مجلس الأمن .

وقد شاركتُ مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في الجولتين الثانية والثالثة للمحادثات بين الأمين العام وكبار المسؤولين في الحكومة العراقية. وقد جرت هذه المحادثات في نيويورك من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفي فيينا يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأتاحت هذه المحادثات الفرصة لتوضيح مقتضيات التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة مع المسؤولين العراقيين.

وبعد استلام الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية العراقي (S/2002/1039، المرفق) التي نقل فيها قرار العراق السماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة من غير شروط، عقدنا، أنا والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، محادثات مع السلطات العراقية، في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في فيينا، بشأن الترتيبات العملية لاستئناف عمليات التفتيش. وخلال تلك المحادثات، زوّد العراق الوكالة بقرص مدمج (CD-ROM) يحتوي على الإعلانات نصف السنوية المتأخرة المطلوبة بموجب خطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين. وتقوم الوكالة حاليا بتحليل البيانات التي وفرها العراق.

ونُقلت نتائج المحادثات الأخيرة إلى مجلس الأمن في الجلسة غير الرسمية التي عقدها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وبناء على طلب مقدم من دول أعضاء في المجلس، قمنا بعد ذلك، أنا والرئيس التنفيذي، بتوثيق هذه النتائج في صيغة رسالة مشتركة وجهناها إلى العراق طالبين فيها تأكيد فهمنا للترتيبات العملية التي نوقشت أثناء المحادثات في فيينا. فالحصول

على موافقة العراق على تلك الترتيبات العملية يعتبر خطوة حاسمة نحو العودة إلى إقامة نظام فعال للتفتيش، على النحو المطلوب بموجب القرارات ذات الصلة. وتلقينا، أنا والرئيس التنفيذي للجنة، ردين متعاقبين مؤرخين ١٠ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ردا على رسالتنا المشتركة.

وطلب مجلس الأمن، في قراره ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، إلى الوكالة تقييم الطلبات المقدمة إلى مكتب برنامج العراق فيما يتعلق بتصدير المنتجات والسلع إلى العراق. والوكالة مسؤولة عن تحديد المواد النووية المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو في الفرع دال (قسم المواد النووية) من قائمة استعراض السلع[ب] لتحديد ما إذا كانت محظورة أو ما إذا كان ينبغي الحصول بشأنها على إذن مسبق من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. ولقد أتاح التنسيق الوثيق للجهود بين لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومكتب برنامج العراق إقامة آلية فعالة لأداء هذه المهمة. والمطلوب من الوكالة أن تكمل تقييمها لكل طلب خلال ١٠ أيام. وفي ضوء هذا الطلب، ونظرا لعبء العمل الواقع على الوكالة نتيجة الحاجة إلى تجهيز عدد كبير من العقود، اتخذت خطوات لزيادة مواردها البشرية ودعمها بتكنولوجيا المعلومات. وتم تجهيز أكثر من ٤٠٠ ٣ طلب خلال الأشهر الخمسة الأولى من وضع تلك الآلية موضع التنفيذ.

وكما سبق أن بيّنا لمجلس الأمن، فإن التحليل الشديد التعمق الذي اضطلعنا به منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لِكَمّ هائل من الوثائق التي تم الحصول عليها خلال عملية التفتيش قد نقّى، وما غيّر، الصورة المتجانسة تقنيا لدى الوكالة للبرنامج النووي السري للعراق وقدراته النووية حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ورغم أنه لا تزال ثمة أسئلة وشواغل فيما يتعلق بالبرنامج النووي للعراق قبل ١٩٩٨، والتي سيؤدي توضيحها إلى التقليل من الشكوك في مدى اكتمال معلومات الوكالة وفهمها لذلك البرنامج، لا تعد هذه الأسئلة والشواغل من ''مسائل نزع السلاح المعلقة'' على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

وتواصل الوكالة استعراض وتقييم جميع المعلومات المتاحة عن فترة ما بعد ١٩٩٨ (على سبيل المثال، منشورات الدول الأعضاء، والبيانات المستقاة من مصادر عامة، والصور الفائقة الوضوح التي ترسلها السواتل التجارية) فضلا عن الإعلانات نصف السنوية التي قدمها العراق مؤخرا. وعلى أنه، مع انقضاء أربع سنوات تقريبا على تمكن الوكالة من تنفيذ الولاية التي كلفها بها مجلس الأمن في العراق، فإنها لا تزال غير قادرة على استخلاص أي نتائج فيما يتعلق بحالة البرنامج النووي للعراق وقدراته النووية حتى يومنا هذا. ولذلك

سيكون من المهم جدا بالنسبة للوكالة، لدى بدء عمليات التفتيش، أن تحل على سبيل الأولوية العليا، المسألة الرئيسية المتمثلة فيما إذا كانت قد حصلت أي تغييرات مادية في الأنشطة والقدرات النووية للعراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذا ما كان العراق ممتثلا لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولن تتمكن الوكالة من القيام بذلك إلا من خلال استئناف عمليات التفتيش ومواصلتها.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الحواشي

(أ) عُممت التقارير الموحدة السابقة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوثائق التالية: S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ S/1999/393 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ S/1999/1035 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ S/2000/300 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ S/2000/983 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ S/2001/337 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ S/2001/945 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ S/2002/367 المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. أما الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/11). وأما الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للمذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100).

(ب) أشير إلى قائمة استعراض السلع (S/2002/515) في القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢). والقسم دال من القائمة يحدد المواد النووية ذات الصلة. وهذا القسم مماثل لقائمة المواد النووية التي تنطبق عليها آلية الاستيراد والتصدير، التي وافق عليها المجلس في قراره ١٠٥١ (١٩٩٦)، وللمرفق ٣ من خطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١)، بصيغتها المستكملة في عام ٢٠٠١ (S/2001/561).